فبان لك بهذا ان الجائز ينقسم ايضا الى ضروري ونظري كما ينقسم القسمان اللذان قبله واتضح بهذا ان الاقسام الثلثة قد تفرعت الى ستة اقسام من ضرب ثلاثة في اثنين اذ كل قسم منها فيه قسمان وانما قيدنا بالصحة بالعقل في حق الجائز فقلنا ما يصح في العقل ليدخل فيه جواز العذاب في حق المطيع فان العقل هو الحاكم بصحة وجود العذاب وعدمه في حقه بمعنى انه لو وقع كل منهما لم يلزم من وقوعه نقص في حقه تعالى ولا محال البتة واما الشرع فقد بين ان الله تعالى قد اختار بمحض فضله للمؤمن المطيع احد الامرين الجائزين في حقه وهو الثواب والنعيم المقيم كما اختار تعالى بعدله للكافر الجائز الامر وهو النار والعذاب الاليم واعلم ان الحركة والسكون للجرم يصح ان يمثل بهما لاقسام الحكم العقلي الثلاثة فالواجب العقلي ثبوت احدهما لا بعينه للجرم والمستحيل انتفاؤهما معا عن الجرم والجائز ثبوت احدهما بالخصوص للجرم واعلم ان معرفة هذه الاقسام الثلاثة وتكريرها تانيس القلب بامثلتها حتى لا يحتاج الفكر في استحضار معانيها الى كلفة اصلا مما هو ضروري لكل عاقل يريد ان يقول لمعرفة الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام بل قد قال امام الحرمين وجماعة ان معرفة هذه الاقسام

الثلاثة

هي نفس العقل فمن لم يعرف معانيها فليس بعاقل والله الموفق

ص ويجب على كل مكلف شرعا وهو البالغ العاقل ان يعرف ما يجب في حق مولانا جل وعز وما يستحيل وما يجوز وكذا يجب عليه ان يعرف مثل ذلك في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام

ش يعني يجب شرعا على كل مكلف وهو البالغ العاقل ان يعرف ما ذكر لان بمعرفة ذلك يكون مؤمنا محققا لايمانه على بصيرة في دينه وانما قال يعرف ولم يقل يجزم اشارة الى ان المطلوب في عقايد الايمان المعرفة وهي الجزم عن دليل ولا يكفي فيها التقليد وهو الجزم المطابق في عقايد الايمان بلا دليل والى وجوب المعرفة وعدم الاكتفاء بالتقليد ذهب جمهور اهل العلم كالشيخ الاشعري والقاضي ابي بكر الباقلاني وامام الحرمين وحكاه ابن القصار عن مالك اصحاب احمد الجمهور القايلون بوجوب المعرفة فقال بعضهم المقلد مؤمن الا انه عاص بترك المعرفة التي يتاتى بها النظر الصحيح وقال بعضهم انه مؤمن ولا يعصي الا اذا كان فيه اهلية النظر الصحيح وقال بعضهم المقلد ليس بمؤمن اصلا والامام الحرمين في الشامل تقسيم المكلفين الى اربعة اقسام فمن عاش بعد البلوغ زمانا طويلا يسعه النظر ونظر لم يختلف في صحة ايمانه ومن عاش بعده زمانا لا يسعه النظر وان لم ينظر ثم حصل فيه عدم تعمد اعاده

Copyright © King Saud University